

عزيمه ١٥

خ.ا

19651

قرار رقم: ٤٦٧/٢٠١٦-٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٤/٦

رقم المراجعة : ٢٠١٥/١٩٩٥٢

المستدعي : ر . ر

المستدعي بوجههما : - الدولة، وزارة التربية والتعليم العالي
- الجامعة اللبنانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف نصر

المستشار: انطوان الناشف

المستشار: رانيا ابو زين

مجلس شورى الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إنّ مجلس شورى الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وعلى

ملاحظات الفرقاء عليهما ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان المستدعي ، ر تقدم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ بواسطة وكيله القانوني بمراجعة أمام هذا المجلس سجلت تحت الرقم ٢٠١٥/١٩٩٥٢ يطلب فيها إعلان حقه بالتفرغ في الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية وتدريب المستدعي بوجهها النفقات كافة.

ويما ان المستدعي يعرض الوقائع التالية:

- انه مفتش مالي لدى إدارة التفتيش المركزي وهو، بصفته يحمل شهادة دكتوراه في الحقوق، متعاقد بالتدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية منذ العام ١٩٩٨ وحتى تاريخ تقديم هذه المراجعة.

- انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢٢٣ الذي تضمن الموافقة على إجراء عقود تفرغ مع الجامعة اللبنانية للأساتذة المرشحين المتعاقدين بالساعة مستثنياً المستدعي وعدد من زملائه المتعاقدين بالساعة (٨٢ متعاقداً) من هذا التفرغ دون وجه حق، إلا أن هذا القرار أشار إلى أنه " في حال اقتضت خطة التفرغ المحددة في البند (٢) أعلاه (من هذا القرار) اقتراح عقود تفرغ جديدة تعطى الأولوية للمرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم حتى تاريخه، والذين لم يشملهم قرار مجلس الوزراء الحالي".

مع العلم أن المستدعي هو واحد من هؤلاء المرشحين الذين تقدموا حينها بطلبات التفرغ في الجامعة اللبنانية وفقاً للاصول وبالإستناد إلى الشروط الأساسية المتوجبة والتي كانت جميعها متوافرة فيه (نصاب معين من ساعات التدريس - المواد التي يدرسونها - تقييم الأداء...).

- انه جرى استثناءه للمرة الثانية من حقه بالتفرغ وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ الذي وافق على تفرغ العديد من زملائه وموظفين آخرين في الجامعة اللبنانية علماً أن هذا القرار أكد في الفقرة (ج) من البند الثالث منه على ضرورة الإلتزام بروحية وتوجهات التوصيات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

- انه تقدم بكتاب اعتراض على عدم إدراج اسمه في لائحة المقبولين للتفرغ إلى رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ برقم ١٢٤٢٩ إلا أنه بقي دون جواب لا بل أن رئيس الجامعة رفض تزويده لائحة

بالأساتذة المتعاقدين بالساعة الذين جرى استثنائهم من التفرغ عام ٢٠٠٨. ثم تقدم بكتاب إلى وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٤ طالباً أن تمارس الوزارة دورها بصفتها سلطة وصاية على الجامعة اللبنانية لجهة التأكيد على رئاسة الجامعة باعتماد الأسماء التي تنطبق عليها الشروط القانونية وخاصة الأشخاص الذين جرى استثنائهم عام ٢٠٠٨ ولجهة احترام مبدأ المشروعية وعدم الإنحراف عن الأهداف العامة لمرفق التعليم العالي واحترام الحقوق القانونية المكتسبة للمرشحين للتفرغ في الجامعة اللبنانية ومبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن وزير التربية لم يرض تسجيل الكتاب في سجل الوارد باعتباره غير معني بهذه المشكلة حسب رأيه.

كما راسل الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بصفته مفتشاً مالياً بواسطة رئاسة التفتيش المركزي بهذا الموضوع فأجابت بأنه عليه مراجعة الإدارة المعنية بالموضوع وإلا سلوك الطرق القضائية.

وبما ان المستدعي يدلي بالأسباب القانونية التالية تأييداً لمطالبه:

- أنه يقتضي قبول المراجعة شكلاً كونها مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية الشروط الشكلية كافة.
- انه يقتضي قبول المراجعة أساساً وإعلان حق المستدعي بالتفرغ في الجامعة اللبنانية:
- استناداً إلى مبدأ الملاءمة وعدم تعارضه مع السلطة الإستتسابية للإدارة لأن الإدارة عندما تمارس هذه السلطة فهي لا تستطيع أن تفعل إلا ما يسمح به القانون فيجب أن لا ترتكز قراراتها على وقائع مادية غير صحيحة أو على خطأ قانوني أو على خطأ ساطع في التقدير أو أن تكون مشوية بتجاوز حد السلطة، كما يجب أن تعمل وفق قاعدة ضرورات ومصصلحة حسن تسيير المرفق العام علماً أن المستدعي متعاقد مع الجامعة اللبنانية منذ العام ١٩٩٨ وأن تاريخ تعاقدته قد يكون قبل غالبية المتفرغين الجدد وهو يدرس مواد أساسية في إطار القانون الإداري والقوانين المالية.
- استناداً إلى احترام الحقوق المكتسبة المكرسة قانوناً لاسيما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣/٢٠٠٨ المتعلق بعقود التفرغ والذي نص على إعطاء حق الأفضلية للمرشحين الذين جرى استثنائهم جينها من عملية التفرغ، ومن ضمنهم المستدعي، عند اقتراح عقود تفرغ جديدة الأمر الذي لم يلتزم به رئيس الجامعة اللبنانية ولم يتداركه وزير التربية مما يمكن اعتباره تجاوزاً للحقوق المكتسبة والمكرسة قانوناً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣/٢٠٠٨ ومتنافياً مع أبسط معايير الالتزام بمبدأ المشروعية.

- استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الأوضاع المتشابهة لأن الإلتزام بهذا المبدأ يرقى إلى مستوى المبادئ ذات المنشأ الدستوري ويضعه في مرتبة أسمى من القوانين العادية لاسيما بالنسبة للأوضاع القانونية والمهنية المتشابهة.

وبما ان المستدعي بوجهها، الجامعة اللبنانية، قدمت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ لائحة جوابية طلبت فيها إخراجها من المحاكمة واستطراداً رد المراجعة شكلاً وأساساً وتضمنين المستدعي النفقات كافة وأدلت بما يلي:

- ان المستدعي متعاقد مع الجامعة اللبنانية بموجب عقد تدريس بالساعة منظم وفق الأصول للعام الدراسي أنتج كامل مفاعيله بانتهاء أجله بصورة طبيعية.
- انه يقتضي إخراج الجامعة اللبنانية من المحاكمة لأن القرار المطعون فيه من قبل المستدعي محصور بينه وبين الدولة ولا علاقة للجامعة به كونها تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.
- انه يقتضي مراعاة أحكام أصول المحاكمات الإدارية ورد المراجعة شكلاً في حال مخالفتها الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٨، ٦٩ و ٧٣ من نظام مجلس شوري الدولة.
- استطراداً، انه يقتضي رد المراجعة:

- لانتفاء صفة المستدعي لتقديمها سنداً للمادة ١٠٦ من نظام مجلس شوري الدولة لأن العقد معه أنتج كامل مفاعيله وقبض جميع حقوقه المالية وبانتهاء مدة العقد فقد المستدعي صفته كاستاذ متعاقد بالساعة مع الجامعة اللبنانية.
- لانتفاء القرار الإداري النافذ والقابل للإبطال سنداً للمادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة.
- لعدم تمتع المستدعي بأية حقوق مكتسبة بموجب نص قانوني لأن عدم التعاقد بالتفرغ معه هو حق من حقوق المستدعي بوجهها ويدخل ضمن الملاءمة التي يخرج أمر رقابتها عن سلطات القضاء الإداري وأنه يبقى للجامعة اللبنانية سلطة إستثنائية في إجراء التعاقد للتدريس مع من تشاء ضمن الشروط التي يحددها القانون.
- لأن شروط الضرر وجسامته غير متوافرة في المراجعة وانه بإمكان المستدعي التعاقد مع أية جامعة أخرى وان ما ورد في القرار المطعون فيه لا يمس بكرامة المستدعي ولا بمقامه ولا

بمكانته العلمية وهو يتقاضى تعويضاً عن ساعات التدريس المحددة بعقده في الجامعة اللبنانية إضافة إلى بدل ساعات التدريس في جامعة أخرى.

وبما ان المستدعي قدم بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٠ لائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأدلى بما يلي:

- ان المستدعي بوجهها لم تجب على الأسئلة الموجهة إليها والمتعلقة بعقود التفرغ وهي تتمحور حول ما إذا كان هناك أسانذة تم إقرار عقود تفرغهم:

- دون أن يتوافر لديهم نصاب أو عدد ساعات التدريس المطلوب توافرها.
- في كليات لا تتلاءم مع اختصاصهم، مع تحديد أسماءهم.
- دون أن يقدموا طلبات الترشيح إلى العميد أو رئيس الوحدة.
- دون أن يكون لديهم عقود تدريس مع الجامعة اللبنانية.

- انه يقنضي رد طلب إخراج الجامعة اللبنانية من النزاع لأن المادة ١٧ بفقرتها السادسة من القانون ١٩٦٧/٧٥ أناطت بمجلس الجامعة صلاحية تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية، مع العلم أن رئيس الجامعة هو من تولى إعداد لائحة المرشحين للتعاقد بالتفرغ في الجامعة عام ٢٠١٤.

- انه يتمتع بالمصلحة للتقدم بالمراجعة لأن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٨/٢٣٣ أعطاه حق الأولوية بالتفرغ عند أي عملية تفرغ لاحقة مع التأكيد على ضرورة العمل بروحية هذا القرار في قراره الثاني عام ٢٠١٤، كما انه يتمتع بالصفة لأنه ما زال متعاقداً للتدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية منذ العام ١٩٩٨ ولغاية تاريخه.

- ان إقرار عقود التفرغ في الجامعة اللبنانية يجب أن لا يتعارض مع الشروط القانونية والأصول الإدارية التي ترعى هذه العملية بحيث يجب احترام الأسس القانونية ومبدأ المساواة في الحالات القانونية المشابهة كي لا تتحول السلطة الإستثنائية إلى حالة مزاجية وانتقائية لا قواعد نظامية لها، وان التمييز بين المتعاقدين بالساعة قد حصل عندما تم إقرار عقود التفرغ، وان السلطة الإستثنائية ليست مطلقة بل تقف عند حدود القانون دون أي تجاوز له أو خروج عن مقتضاه بحيث لا يجوز ممارسة هذه السلطة من قبل

الجامعة اللبنانية دون الإلتفات إلى قانونية العمل الإداري ومراعاة مجمل الضوابط التي تحيط بهذه العملية.

وبما ان المستدعي بوجهها، الجامعة اللبنانية، قدمت بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ لائحة جوابية أكدت فيها على أقوالها ومطالبها السابقة مدليةً بأن ما ورد في لائحة المستدعي لم يتضمن سوى التكرار دون أي إضافات.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨، ونشرت الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧ بموجب البيان رقم ٣٩٢.

وبما ان المستدعي بوجهها، الجامعة اللبنانية، قدمت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ لائحة تعليقاً على التقرير والمطالعة كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة طالبةً الأخذ بتقرير المستشار المقرر وعدم الأخذ بمطالعة مفوض الحكومة لعدم وقوعها في محلها الواقعي والقانوني.

وبما ان المستدعي قدم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ لائحة تعليقاً على التقرير والمطالعة كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة .

فعلی ما تقدم

أولاً - في طلب إخراج الجامعة اللبنانية من المحاكمة:

بما ان المستدعي يطلب في هذه المراجعة إعلان حقه بالتفرغ في الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وبما ان الجامعة اللبنانية تطلب إخراجها من المحاكمة لأن القرار المطعون فيه من قبل المستدعي محصور بينه وبين الدولة ولا علاقة للجامعة به كونها تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري.

وبما ان التفرغ في الجامعة اللبنانية يتم من خلال عملية مركبة يشترك فيها مجلس الوزراء وهيئات الجامعة.

وبما ان الجامعة اللبنانية تكون بالتالي معنية بنتيجة هذه المراجعة، مما يقتضي رد طلب إخراجها من هذه المحاكمة.

ثانياً - في الشكل:

١- في الصفة والمصلحة:

بما ان الجامعة اللبنانية تطلب رد المراجعة لانتفاء صفة المستدعي لتقديمها سنداً للمادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة لأن العقد معه أنتج كامل مفاعيله وقبض جميع حقوقه المالية وبانتهاء مدة العقد فقد فقد المستدعي صفته كاستاذ متعاقد بالساعة مع الجامعة اللبنانية.

وبما ان المستدعي هو أستاذ متعاقد بالتدريس بالساعة في الجامعة اللبنانية منذ العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ وحتى تاريخ تقديم هذه المراجعة وذلك وفق ما تبينه كل من إفادة رئيسة دائرة الموظفين في الجامعة اللبنانية ومدير الفرع الأول في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في هذه الجامعة. وبما ان المستدعي يطلب إعلان حقه بالتفرغ في الجامعة اللبنانية لاستيفائه جميع شروط التفرغ منذ العام ٢٠٠٨ ولتكريس حقه بالتفرغ منذ ذلك العام ومساواةً بزملائه الذين تفرغوا وكانوا في ذات وضعه الوظيفي.

وبما انه سنداً لما تقدم يكون المستدعي ذا صفة ومصلحة اكدية لتقديم المراجعة الحاضرة مما يقتضي معه رد إدلاء الجامعة اللبنانية بهذا الخصوص.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما ان المستدعي تقدم بمنكرتي ربط نزاع بشأن المطالب المدلى بها الأولى إلى رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ والثانية إلى وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٧، وتقدم بالمراجعة الحاضرة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ فتكون هذه المراجعة وارده ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة الحاضرة وارده ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً.

ثالثاً - في الأساس:

بما ان المستدعي يطلب إعلان حقه بالتفرغ في الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية لاستيفائه جميع شروط التفرغ منذ العام ٢٠٠٨ وتكريساً لحقه المكتسب بالتفرغ منذ ذلك العام ومساواةً بزملائه الذين تفرغوا وكانوا في ذات وضعه الوظيفي.

وبما ان المستدعي بوجهها، الجامعة اللبنانية، تطلب رد المراجعة لعدم تمتع المستدعي بأية حقوق مكتسبة بموجب نص قانوني لأن عدم التعاقد بالتفرغ معه هو حق من حقوق المستدعي بوجهها ويدخل ضمن الملاءمة التي يخرج أمر رقابتها عن سلطات القضاء الإداري وأنه يبقى للجامعة اللبنانية سلطة إستتسابية في إجراء التعاقد للتدريس مع من تشاء ضمن الشروط التي يحددها القانون.

وبما انه يتبين من مجمل ملف المراجعة ما يلي:

- انه في العام ٢٠٠٨ جرى ترشيح المستدعي للتعاقد بالتفرغ من قبل الجامعة اللبنانية وفق الأصول القانونية إلا انه استثنى وحوالي ٨٠ زميلاً له في مجلس الوزراء في اللحظة الأخيرة بحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، الذي وافق على تفرغ أساتذة متعاقدين، خالياً من أسمائهم.

- ان قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ نص على أنه " في حال اقتضت خطة التفرغ المحددة في البند (٢) أعلاه (من هذا القرار) اقتراح عقود تفرغ جديدة تعطى الأولوية للمرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم حتى تاريخه، والذين لم يشملهم قرار مجلس الوزراء الحالي".

- انه في العام ٢٠١٤ تم اقتراح عقود تفرغ جديدة وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ مستثنياً مجدداً المستدعي من التفرغ رغم اشمال القرار على أساتذة من بين زملائه الذين استثنوا في العام ٢٠٠٨ ورغم تأكيد القرار في الفقرة (ج) من البند "ثالثاً" منه على ضرورة " الإلتزام بروحية وتوجهات التوصيات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥".

وبما انه يقتضي البحث من ناحية أولى في مدى السلطة الإستتسابية التي تتمتع بها الإدارة في التعاقد بالتفرغ مع أساتذة الجامعة اللبنانية عامة ومع المستدعي في هذه المراجعة تحديداً.

وبما ان عملية التعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية تخضع لألية يشترك فيها كل من مجلس الجامعة الذي يسمي الأساتذة الذين يرشحهم للتفرغ استناداً إلى الأسماء المقترحة عليه من مجالس الفروع

أو الأقسام مروراً بمجلس الوحدة المختصة (المادة ٣٢(٣) والمادة ١٧(٦) من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية))، ومجلس الوزراء الذي يرفع إليه مجلس الجامعة اللائحة المقترحة للموافقة على الأسماء ليصار بعدها إلى التوقيع على العقود من قبل الجامعة.

وبما ان عملية التفرغ هذه تدخل من حيث المبدأ ضمن سلطة التقدير التي تتمتع بها الإدارة، سواء كانت الجامعة اللبنانية أو مجلس الوزراء، لناحية الوقت المناسب للتفرغ وكذلك لناحية الأسماء التي تراها مناسبة للتفرغ ضمن إطار الشروط التي يحددها القانون.

وبما انه بالعودة إلى هذه المراجعة، فإن قرار مجلس الوزراء رقم رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ وإن كان استثنى المستدعي من التعاقد بالتفرغ، لأسباب قد تبررها سلطته الإستتسابية في حينه، إلا أنه وبإعطائه الأولوية في أي تفرغ لاحق للمرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم عام ٢٠٠٨، ومن بينهم المستدعي، يكون قد أكد على استيفاء هؤلاء الأساتذة للشروط المطلوبة للتفرغ، وكرس حقهم بالتفرغ، ومنحهم حق مكتسب بالأفضلية في أي تفرغ لاحق أي أنه قيد السلطة الإستتسابية للإدارة في أي تفرغ لاحق موجباً عليها أن تُضمّن في هذا التفرغ اللاحق أسماء هؤلاء الأساتذة.

وبما ان قرار التفرغ اللاحق قد صدر عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ دون أن يتضمن إسم المستدعي، فيكون قد تجاهل حق المستدعي المكتسب بالتفرغ المكرس في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ الصادر عام ٢٠٠٨ والمشار إليه أعلاه.

وبما ان قول الجامعة اللبنانية أن عدم التعاقد بالتفرغ مع المستدعي هو حق من حقوقها ويدخل ضمن السلطة الإستتسابية أو سلطة الملازمة التي تخرج عن رقابة القضاء الإداري هو قول مردود لأن السلطة الإستتسابية التي تتمتع بها الإدارة، سواء في إطار التعاقد بالتفرغ مع أساتذة الجامعة اللبنانية أو خارجه، ليست سلطة مطلقة أو كيفية بل هي سلطة تُمارس ضمن دائرة القانون وليس خارجاً عنها وتبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري التي تتناول كل حالة على حدة في ما يتعلق بالطابع المعقول للتدبير المتخذ، هذه الرقابة التي تهدف دائماً إلى ضمان أن يكون أي عمل أو قرار أو تدبير تتخذه الإدارة، ومهما كانت طبيعة سلطتها، مراعيّاً لأحكام القانون ومتوخياً تحقيق المصلحة العامة.

وبما ان ما يؤكد أن سلطة الإدارة بالتفرغ في العام ٢٠١٤ ليست مطلقة بل هي مقيدة بوجوب شمولها للأسماء المستتناة من التفرغ عام ٢٠٠٨، هو قرار التفرغ ذاته الصادر عن مجلس الوزراء برقم

٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ الذي نص في الفقرة (ج) من البند "ثالثاً" منه على ضرورة " الإلتزام بروحية وتوجهات التوصيات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥".

وبما انه فضلاً عما تقدم، فإنه عندما تستعمل الإدارة صلاحياتها في غايات غير الغاية التي من أجلها منحت هذه الصلاحيات، تكون قد حورت السلطة الممنوحة لها وأساءت استعمالها، ولا يمكن تبرير ذلك بما تتمتع به الإدارة من سلطة استثنائية، لأن السلطة الاستثنائية تُمارس ضمن دائرة القانون وليس خارجاً عنها، وليس مؤداها أن تتجاوز بها الإدارة لغرض لا تستهدفه الغاية التي تهدف الصلاحية إلى تحقيقها.

وبما ان الإدارة برفضها التعاقد بالتفرغ مع المستدعي رغم حقه بهذا الأمر وفقاً لما تم بيانه، لا تكون فقط قد تجاهلت الحق المكتسب للمستدعي بالتفرغ وبالاولوية في التفرغ، بل تكون أيضاً قد أساءت إستعمال سلطتها وصلاحيتها في موضوع التفرغ وحورتها لغاية غير الغاية المعطاة لها خصوصاً أنها وافقت على تفرغ زملاء المستدعي الذين حُفظ حقهم معه في أي تفرغ لاحق بعدما استثنوا معه بالتفرغ الحاصل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

وبما انه انطلاقاً مما تقدم فإن قرار الإدارة، الجامعة اللبنانية ومجلس الوزراء، برفض التعاقد بالتفرغ مع المستدعي يكون مخالفاً لمبدأ الشرعية لتجاهله حق المستدعي المكتسب بالتفرغ منذ العام ٢٠٠٨ وحقه بالأفضلية في التفرغ على الذين شملهم التفرغ عام ٢٠١٤ من غير الأساتذة المشار إليهم في قرار عام ٢٠٠٨، ويكون معيوباً أيضاً بتحويل السلطة وإساءة استعمالها، وهو بالتالي مستوجب الإبطال.

وبما انه من ناحية ثانية، فإن المستدعي يطلب إعلان حقه في التعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية أسوة بزملائه الذين كانوا معه في اللائحة المستثناة من التفرغ عام ٢٠٠٨ ثم تفرغوا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة أمام القانون في الأوضاع المتشابهة. علماً بان المستدعي ضدها لم تنكر استيفاء المستدعي لشروط التفرغ او اختلاف وضعه القانوني عن زملائه المذكورين اعلاه.

وبما ان قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ الذي وافق على عقود تفرغ جديدة قد استثنى مجدداً المستدعي من التفرغ رغم اشتماله أسماء زملائه الذين حُفظ حقهم معه في أي تفرغ لاحق بعدما استثنوا معه من التفرغ الحاصل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

وبما ان الجامعة اللبنانية رفضت إجابة مطلب المستدعي بتقديم لائحة بأسماء الأساتذة المتعاقدين بالساعة الذين جرى استثنائهم من التفرغ عام ٢٠٠٨.

وبما ان مبدأ المساواة هو من المبادئ العامة التي أقرها وكرسها اجتهاد القضاء الاداري، والتي أصبح لها في المنظومة القانونية الطابع الدستوري.

وبما انه ينتج عن مبدأ المساواة مبدأ المساواة في الوظيفة العامة الذي يُنتج مفاعيله بين الموظفين كلما كانت أوضاعهم متشابهة ومتوافقة مع القانون.

وبما انه بالعودة إلى المراجعة الحاضرة، وفي ما يتعلق بشرط التشابه أو التماثل في الأوضاع، فإن المستدعي وكما أصبح ثابتاً هو في وضع قانوني واحد مع الأساتذة الذين وافق مجلس الوزراء على تفرغهم بموجب القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ بعد أن حفظ حقهم بالتفرغ اللاحق بموجب قرار التفرغ الذي استثناهم الصادر برقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

وبما انه في ما يتعلق بشرط قانونية الأوضاع المتشابهة أو المتماثلة، فإن حق المستدعي بالتفرغ هو حق ثابت ومكرس وفق ما جرى بيانه أعلاه وما تضمن قرار التفرغ الصادر عام ٢٠١٤ ما هو إلا تأكيداً على قانونية وضعه وأحقّيته بالتفرغ.

وبما سنداً لما تقدم يكون كل من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ الذي استثنى المستدعي من التفرغ رغم قبوله تفرغ زملائه الذين هم في ذات الوضع معه، وقرار الإدارة الذي رفض تفرغ المستدعي، أي قرار الرفض موضوع هذه المراجعة، قد خالف مبدأ المساواة في الأوضاع المتشابهة بين الموظفين ومستوجباً الإبطال لهذه الناحية أيضاً.

وبما ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم مرئود لعدم ارتكازه إلى أساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد ثمة فائدة من بحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذك

يقرر بالإجماع،

أولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: قبول المراجعة في الأساس وإبطال قرار رفض التعاقد بالتفرغ مع المستدعي في الجامعة اللبنانية وإعلان حقه بالتفرغ في الجامعة اللبنانية منذ تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣.

ثالثاً: تضمين المستدعي بوجهها النفقات والرسوم كافة.

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ السادس من نيسان سنة ٢٠١٧

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
يوسف نصر	انطوان الناشف	رانيا ابو زين	ليناغازي